

الفرق القانوني بين جريمة استغلال النفوذ وغيرها من جرائم الفساد

The legal difference between the crime of influence peddling and other corruption crimes

إعداد الباحث/ معجب فيحان العتيبي

طالب ماجستير في القانون العام، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية

المخلص:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في بيان أحكام جريمة استغلال النفوذ التي جرمتها التشريعات الوطنية وكيف عولجت دولياً بالإضافة إلى أهداف فرعية تتمثل في: التشخيص الدقيقة لجريمة استغلال النفوذ، الإلمام بجريمة استغلال النفوذ من جميع النواحي للتمييز بينها وبين الجرائم المشابهة. وتكمن أهمية البحث في تحديد الطبيعة القانونية لجريمة استغلال النفوذ كونها من أخطر جرائم الفساد وذلك بتحديد نطاق جريمة استغلال النفوذ معرفة الفرق بينها وبين جرائم الفساد الشبيهة لها.

اتباع الباحث المنهج المقارن وصولاً لتصوير كامل عن الجريمة، وتناول الباحث في المبحث الأول ماهية جرائم استغلال النفوذ، وجاء في أربعة مطالب تعريف جريمة استغلال النفوذ لغةً واصطلاحاً وتعريف استغلال النفوذ في الشريعة الإسلامية، وفي المبحث الثاني: أسس تجريم استغلال النفوذ وخصائصه، وجاء في المبحث الثالث تمييز جريمة استغلال النفوذ عن غيرها من جرائم الفساد كالرشوة وإساءة استعمال السلطة والاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة وكذلك جريمة الكسب غير المشروع. وبناءً على ما توصل له البحث يتضح خطورة جريمة استغلال النفوذ ووقوعها في الخفاء، وفي ضوء ذلك يوصي الباحث بالتوسع في نطاق تجريم استغلال النفوذ وذلك لانتشار مظاهر الفساد وتزايد الاهتمام بمحاربتة ليشمل استغلال النفوذ في الجهات الخاصة بالإضافة للجهات العامة، والتوعية المجتمعية بشأن خطورة جرائم استغلال النفوذ وغيرها من جرائم الفساد ومدى تأثيرها على جميع مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية وغيرها.

الكلمات المفتاحية: الفرق القانوني، جريمة، استغلال النفوذ، جرائم الفساد

The legal difference between the crime of influence peddling and other corruption crimes

Abstract:

This study seeks to achieve a primary objective, which is to clarify the provisions of the crime of influence peddling that national legislation has criminalized and how it has been dealt with internationally, in addition to sub-objectives, which are: an accurate diagnosis of the crime of influence peddling, familiarity with the crime of influence peddling from all aspects to distinguish it from similar crimes. The importance of the research lies in determining the legal nature of the crime of influence peddling as one of the most serious corruption crimes, by defining the scope of the crime of exploitation and knowing the difference between it and similar corruption crimes. The researcher followed the comparative approach to reach a complete concept of the crime. In the first section, the researcher discussed the nature of influence peddling crimes, and in four demands came a definition of the crime of influence peddling linguistically and technically and a definition of influence peddling in Islamic law, and in the second section: the foundations of criminalizing influence peddling and its characteristics, and in the third section came the distinction of the crime of influence peddling from other corruption crimes such as bribery, abuse of power, responding to a request, recommendation or mediation, as well as the crime of illicit gain. Based on the findings of the research, the seriousness of the crime of influence peddling and its covert impact are clear. In light of this, the researcher recommends expanding the scope of criminalizing influence peddling due to the spread of corruption and the increasing interest in combating it to include influence peddling in private entities in addition to public entities, and raising community awareness about the seriousness of influence peddling crimes and other corruption crimes and the extent of their impact on all aspects of social, economic and other life.

Keywords: Legal difference, crime, abuse of influence, corruption crimes

1. المقدمة

إن ظاهرة الفساد هي أحد القضايا الكبرى التي يعانيتها المجتمع وتسعى الحكومات إلى مكافحة الفساد بشتى أنواعه وأشكاله وهو ما استشعرت به المملكة العربية السعودية فقد جعلت النزاهة ومكافحة الفساد من مرتكزات رؤية 2030 مما يؤكد جدية المملكة على مكافحة الفساد والقضاء عليه.

ولعل من أخطر أنواع الفساد هو استغلال النفوذ كونها جريمة تقع بالخفاء وصعبة الاكتشاف وتهدد الأمن الاقتصادي والاجتماعي كما أن الحصول على المنافع هو هدف جميع الناس لذ يحاول أصحاب النفوذ الوصول إلى هذا الهدف باستخدام جميع الوسائل والسبل واستعمال نفوذهم من أجل تخطي جميع القوانين للحصول على المنافع لأشخاص معينين ليسوا أهلاً لها بطرق غير شرعية متخطين بذلك جميع القوانين والأنظمة مما يشعر الطرف الضعيف بالتهميش لإحساسه بالتوزيع غير العادل للموارد العامة.

1.1. مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في سؤال أساسي وهو ماهية جريمة استغلال النفوذ؟ وما الفرق بين جريمة استغلال النفوذ وغيرها من جرائم الفساد المشابهة لها؟

2.1. أهداف البحث:

تسعى الدراسة إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في بيان أحكام جريمة استغلال النفوذ التي جرمتها التشريعات الوطنية وكيف عولجت دولياً بالإضافة إلى أهداف فرعية تتمثل في:

1. التشخيص الدقيقة لجريمة استغلال النفوذ
2. الإلمام بجريمة استغلال النفوذ من جميع النواحي للتمييز بينها وبين الجرائم المشابهة.

3.1. أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في تحديد الطبيعة القانونية لجريمة استغلال النفوذ كونها من أخطر جرائم الفساد وذلك بتحديد نطاق جريمة استغلال معرفة الفرق بينها وبين جرائم الفساد الشبيهة لها.

2. الدراسات السابقة:

1. جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي، خوجة فارس، 2015-2016، جامعة محمد خيضر بالجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية. تتفق الدراسة مع البحث في كونها تستعرض جريمة استغلال النفوذ وتختلف عن الدراسة محل البحث كون الباحث قام بالتركيز على الجريمة بحسب التشريع الجزائري ويكمن الاختلاف الثاني في أن الدراسة محل البحث تسعى إلى الإلمام بالجريمة وطنياً ودولياً.

2. إساءة استعمال السلطة في الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، سليمان محمد الجريش، 2002م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية. ركزت الدراسة على جريمة إساءة استعمال السلطة في الوظيفة العامة مستعرضة الجريمة والجرائم المشابهة لها ومن بينها جريمة استغلال النفوذ، وبطبيعة الحال تختلف عن الدراسة محل البحث في الجريمة التي تسعى الدراسة للأمام بها.

3. آليات مكافحة جريمة استغلال النفوذ على المستويين الوطني والدولي، جديات حمزة، 2018-2019، جامعة العربي التبسي – الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية. تتفق الدراسة مع البحث كونها تستعرض جريمة استغلال النفوذ على المستويين الوطني والدولي، إلا أنها تختلف في كونها تركز على الجريمة وفقاً للمشرع الجزائري.

3. الإطار النظري:

تشكل جريمة استغلال النفوذ الصورة المثلى للفساد الإداري حيث امتدت جذورها إلى أعماق الوظيفة العامة إلا أنها مثلها مثل غيرها من الجرائم لا تقتصر على مجتمع معين أو مرحلة زمنية معينة وقد شكلت هذه الجريمة أهمية وخطورة على مختلف المستويات فالشخص الذي يستغل نفوذه لدى إحدى المصالح العامة لتمكين الغير من الحصول على فائدة أو امتياز، مقابل وعد أو هبة يعد مرتكباً لجريمة استغلال النفوذ وهي من أخطر الجرائم التي تضر بالمصلحة العامة وبنزاهة الوظيفة.

وللتعرف على ماهية جرائم استغلال النفوذ سيتم تقسيم المبحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف جريمة استغلال.

المبحث الثاني: أسس تجريم استغلال النفوذ وخصائصه

المبحث الثالث: تمييز جريمة استغلال النفوذ عن غيرها من الجرائم.

المبحث الأول: تعريف جريمة استغلال النفوذ

يثير تعريف جريمة استغلال النفوذ الكثير من اللبس وعدم الوضوح فقد حاول الكثير من الذين تناولوا الجرائم المشابهة لها مثل جريمة الرشوة وإساءة استعمال السلطة وغيرها من جرائم الوظيفة العامة تعريف تلك الجريمة وتوضيح أركانها ورغم ذلك لم تتضح بصورة جلية، ولتوضيح تعريف جريمة استغلال النفوذ سنقسم المطلب إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول: تعريف جريمة استغلال النفوذ لغة، والمطلب الثاني: جريمة استغلال النفوذ في الشريعة الإسلامية، والمطلب الثالث: جريمة استغلال النفوذ في الاصطلاح القانوني.

المطلب الأول: التعريف اللغوي لجريمة استغلال النفوذ

استغلال النفوذ عبارة مركبة من كلمتين الاستغلال والنفوذ، وللضرورة نقف على كل منهما في اللغة:

أولاً: الاستغلال¹

أخذ غلة الشيء أو فائدته والغلة واحدة الغلات، وأصل الغلول الخيانة مطلقاً (الزبيدي، 2011، ص 79).

قال الله تعالى (وما كان لنبي أن يغفل ومن يغفل يأتي بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون) [آل عمران: 161].

ثانياً: النفوذ

يعني النفاذ وهو جواز الشيء من الشيء والخلوص منه، وأنفذ الأمر قضاه، وأنفذ القوم: صار بينهم أو خرقتهم ومشى في وسطهم، ونقول الطريق نافذ أي سالك والنفاذ: الماضي في جميع أمور، ورجل نافذ في أمره أي ماضي وأمره نافذ أي مطاع (الأنصاري، 1968، ص 4496).

المطلب الثاني: استغلال النفوذ في الشريعة الإسلامية

تمت معالجة جريمة استغلال النفوذ في الشريعة الإسلامية تحت مظلة جريمة الرشوة بحيث لم تستقل بقواعد معينة كجريمة خاصة

¹ هناك بعض التشريعات استعملت عبارة الإتجار بالنفوذ مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد وهناك تشريعات استعملت عبارة صرف النفوذ مثل المشرع اللبناني والمشرع السوري.

فجريمة استغلال النفوذ من الجرائم التعزيرية² التي حرمتها الشريعة الإسلامية ولم تحدد لها عقوبة مقدرة تاركة أمر تقدير تلك العقوبة للقاضي أو لولي الأمر بما يجلب المصلحة ويدفع الفساد (الألفي، 1976، ص 84).

فقد حرم الفقه الإسلامي استغلال النفوذ للحصول على المال أو أي مزية بغير حق عن طريق استغلال النفوذ أو السلطة وأدلة التحريم مستفادة من عموم الأدلة التي تحرم الرشوة وأكل أموال الناس بالباطل، وذلك باعتبار أن الفقه الإسلامي مصدره الشريعة الإلهية التي تتمنى للإنسان السمو والرفعة فهي تحارب الرشوة ومن ثم تحارب استغلال النفوذ وكل فائدة غير مستحقة تعود على الموظف أو أي فرد بسبب الوظيفة أو مركزه الاجتماعي أو السياسي أو غيره من نفوذ فيعتبرها الفقه الإسلامي حراماً يحمل صاحبها وزر جريمته في الدنيا والآخرة (الريكاني، 2014، ص 21).

وتحريم الرشوة واستغلال النفوذ مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الفقهاء. فمن القرآن الكريم (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون) الآية (188) سورة البقرة.³

أما في السنة النبوية فاستعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللثبية فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فهلا جلست في بيت أبيك وأمك، حتى تأتيتك هديتك إن كنت صادقاً).⁴ من خلال استعراض تلك الآيات والأحاديث التي ذكرناها يرى الباحث أن جريمة استغلال النفوذ في الشريعة الإسلامية لم تعرف كجريمة مستقلة لذاتها بل اختلطت بغيرها من الجرائم مثل الرشوة وإساءة استعمال السلطة.

المطلب الثالث: التعريف الاصطلاحي لجريمة استغلال النفوذ

إن فقهاء القانون الجنائي والباحثين في هذا المجال لم يتفقوا على تعريف واحد ويعود ذلك نتيجة لعدم تعريفها من قبل التشريعات العقابية بل اكتفائها ببيان صورها وأساليب ارتكابها مما أدى بهم إلى الرجوع إلى المواد العقابية الموجودة في قوانين دولهم والتي تجرم استغلال النفوذ فأصبح الباب مفتوحاً أمام الفقهاء والباحثين في هذا المجال (الريكاني، 2014، ص 27).

وباستقراء التشريعات العقابية المقارنة في نجدها تنقسم إلى مذهبين (حمد، ميسون، دت، ص 39):

المذهب الأول: مذهب توسع في التجريم بحيث عرف استغلال النفوذ بأنه كل نفوذ تم استغلاله لتحقيق فائدة أو مقابل غير مشروع سواء كان نفوذاً خاصاً نتيجة لمركز اجتماعي أو سياسي أو اقتصادي أو نفوذاً وظيفياً الغرض منه الحصول على مزية أياً كان نوعها لمصلحة مقدم العطاء أو الواعد به.

ويعد المنظم السعودي وفقاً لأخر تعديلاته على نظام الرشوة متبعاً لهذا المذهب فقد نص على أنه (كل شخص طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ أو وعداً أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو محاولة الحصول من أية سلطة عامة على عمل أو أمر أو قرار أو التزام أو ترخيص أو اتفاق أو توريد وعلى وظيفة أو خدمة أو مزية من أي نوع يعد مرتشياً ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام).⁵

وكذلك المشرع المصري والذي نص على أنه (كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو محاولة الحصول من أي سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو تراخيص

² الجرائم في الفقه الإسلامي تنقسم إلى ثلاثة أنواع: 1- جرائم الحدود وهي الجرائم ذات العقوبات المقدرة حقاً لله تعالى 2- جرائم القصاص والدية وهي مقدرة حقاً للعبد 3- جرائم التعزير وهي جرائم حرمتها الشريعة ولم تقدر لها عقوبة وترك تقديرها للقاضي.

⁴ موقع الدرر السنية <https://dorar.net/hadith/sharh/254>.

⁵ المادة (5) من نظام مكافحة الرشوة.

أو اتفاق أو توريد أو مقالة أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أي نوع يعد في حكم المرتشي ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 104 من هذا القانون إن كان موظفاً عمومياً وبالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه فقط في الأحوال الأخرى).⁶

المذهب الثاني: هذا المذهب قصر التجريم على استغلال النفوذ الوظيفي فعرف استغلال النفوذ بأنه النفوذ الذي يمارسه موظف عام أو من في حكمه⁷ بأن يستغل نفوذه الحقيقي أو المزعم لدى السلطة العامة لخدمة مصالح بعض الأفراد أو لتحقيق منافع شخصية مقابل فائدة أو عطية يتقاضاها، ولعل أبرز من أتبع هذا المذهب قانون العقوبات البحريني في المادة 202 منه. ويرى الباحث التوسع في نطاق تجريم استغلال وذلك لانتشار مظاهر الفساد وتزايد الاهتمام بمحاربه ليشمل استغلال النفوذ في الجهات الخاصة بالإضافة للجهات العامة فيمكن تعريف استغلال النفوذ بأنه (استخدام النفوذ أياً كان مصدره سياسي أو اجتماعي أو تجاري أو وظيفي لدى سلطة عامة أو خاصة للحصول على أي مزية غير مستحقة له أو لغيره بشكل مباشر أو غير مباشر).

المبحث الثاني: أسس تجريم استغلال النفوذ وخصائصه

يعد القانون الأداة لتحقيق الصالح العام وتنظيم الواقع الاجتماعي لضمان الحصول على العدالة الاجتماعية والمساواة بين أفراد المجتمع فقد نص النظام الأساسي للحكم على أنه (يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية)،⁸ وهو ما أكدته الدستور المصري بأن ذكر بأن (المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والحريات العامة...)⁹.

وعلى الرغم أن جريمة استغلال النفوذ تنطوي تحت جرائم الفساد المتعددة إلا أنها تتميز بعدد من الخصائص. ولتوضيح الأساس لتجريم استغلال النفوذ وما يميز جريمة استغلال النفوذ عن غيرها من جرائم الفساد سيتم تقسيم المطلب إلى فرعين وهم: المطلب الأول: أساس تجريم استغلال النفوذ، المطلب الثاني: خصائص جريمة استغلال النفوذ.

المطلب الأول: أساس تجريم استغلال النفوذ

لعل أساس تجريم استغلال النفوذ ينحصر في:

أولاً: مبدأ المساواة

يعتبر مبدأ المساواة أساساً لتجريم ظاهرة استغلال النفوذ وفرض العقوبة على كل من يرتكبها من أفراد المجتمع أياً كانت صفته ويقصد به محو الامتيازات الخاصة التي تجعل للبعض نفوذاً أياً كان مصدر هذا النفوذ سواء كان سياسياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً أو وظيفياً وغيره مما ينتج عنه المساواة بين أفراد المجتمع وتجانسه (حجة، 2011، ص 211).

ثانياً: مبدأ العدالة

استغلال النفوذ أياً كان مصدره يؤدي إلى الإخلال بمبدأ العدالة بين أفراد المجتمع حيث يستخدم لتحقيق مصالح خاصة على حساب مصلحة المجتمع فهذه الجريمة تتحقق عند وجود طرف قوي متنفذ وآخر ضعيف غير قادر على رد ذلك الشخص مما يسبغ على علاقتهما نوعاً من الشعور بالإكراه والقسر (حمد، ميسون، دت، ص 45).

⁶ المادة (106) مكرر من قانون العقوبات.

⁷ عرف المنظم السعودي الموظف العام في مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة بأنه (كل من يشغل وظيفة مدنية أياً كانت طبيعة عمله أو اسم وظيفته).

⁸ المادة (8) من النظام الأساسي للحكم.

⁹ المادة (53) من الدستور المصري.

المطلب الثاني: خصائص جريمة استغلال النفوذ

تتميز جريمة استغلال النفوذ عن غيرها من الجرائم في عدة خصائص أوجزها فيما يلي:

أولاً: تعتبر من جرائم الفساد فالمصلحة المراد من خلالها تجريم استغلال النفوذ تتمثل في المحافظة على حسن سير العمل بجهة الإدارة ونزاهة الوظيفة العامة (حسني، 2018، ص 96).

ثانياً: تتمحور جريمة استغلال النفوذ حول المتاجرة بالنفوذ يستوي أن يكون هذا النفوذ حقيقياً أو مزعوماً، فعندما يكون النفوذ حقيقياً فالجاني يسيء استغلال السلطة التي خولها القانون له بدلاً من استعمالها لتحقيق الهدف الذي من أجله خوله القانون إياها أما إذا كان النفوذ مزعوم فهو يجمع بين الغش والاحتيال مما يضر بالثقة الواجبة في السلطات العامة (المراغي، 2019، ص 389).

ثالثاً: لا يشترط في الجاني بجريمة استغلال النفوذ أن يكون موظفاً عاماً بل يكفي أن يكون من أحاد الناس ممن لهم نفوذ حقيقي أو مزعوم أياً كان مصدر هذا النفوذ سواء كان النفوذ راجع لوضع سياسي أو اجتماعي اقتصادي.¹⁰

رابعاً: تقع جريمة استغلال النفوذ كاملة بمجرد العطفية ولا يشترط أن يحصل الجاني أو الفاعل على العطفية من صاحب الحاجة مقابل استغلاله نفوذه.¹¹

خامساً: أن جريمة استغلال النفوذ تقع دائماً على شكل أمر مستجاب ما يولد نوعاً من القهر والشعور بالإكراه الذي يحمل الجهة على الاستجابة والامتثال لصاحب النفوذ، ما يعني استغلال صاحب النفوذ لنفوذه (حمد، ميسون، دت، ص 45).

سادساً: يرى البعض أن جريمة استغلال النفوذ تفترض وجود ثلاثة أشخاص هم صاحب النفوذ وصاحب حاجة وصاحب وظيفة فيسعى صاحب النفوذ مقابل عطية أو وعد بها لدى صاحب الوظيفة لقضاء مصلحة صاحب الحاجة (المزمومي، 1444هـ، ص 157)، بينما يرى البعض أن جريمة استغلال النفوذ تفترض وجود شخصين هما صاحب النفوذ وصاحب حاجة (يمينية، بن سعدية، 2016، ص 28).

ويرى الباحث الأخذ برأي الأول الذي يفترض وجود ثلاثة أشخاص وهم صاحب النفوذ وصاحب الحاجة وصاحب وظيفة لشموله وعدم إفلات أي شخص من العقاب.

سابعاً: أن جريمة استغلال النفوذ ينحصر نطاقها لدى السلطة العامة أو الجهات الخاضعة لإشرافها، فلا يمكن أن تقع خارج نطاق السلطات العامة فلا مجال لتجريم من استغل نفوذه أو تذرعه به لدى جهات خاصة مثل المؤسسات الخاصة أو السلطات الأجنبية (الراعي & عبد العاطي، 2011، ص 457).

المبحث الثالث: تمييز جريمة استغلال النفوذ عن غيرها من الجرائم

تتفق جريمة استغلال النفوذ مع مجموعة من الجرائم الأخرى المشابهة لها في بعض الخصائص كونها تنتمي إلى طائفة الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ومنها (جريمة الرشوة، وجريمة إساءة استعمال السلطة، وجريمة الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة، وجريمة الكسب غير المشروع) إلا أن جريمة استغلال النفوذ تتميز وتختلف ببعض الأمور عن تلك الجرائم، ولبيان أوجه التمييز والاختلاف بينهم سأقسم المطلب إلى أربعة فروع كالتالي:

¹⁰ المرجع السابق، ص 325.

¹¹ حكم محكمة النقض (... فقد دل ذلك على أن المشرع قد ساوى في هذه الجريمة "أي استغلال النفوذ" بين قبول العطفية وأخذها وبين طلبها فلا يشترط لتحقيقها قبول العطفية أو أخذها فحسب بل أن مجرد طلب العطفية تتوافر به هذه الجريمة بتمامها (... 1968/10/14 أحكام النقض س 19 ص 832 أشار إليه الجميلي، هشام عبد الحميد. شرح قانون العقوبات، دار العدالة، القاهرة، 2015، ص 288.

المطلب الأول: التمييز بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة الرشوة.

المطلب الثاني: التمييز بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة إساءة استعمال السلطة.

المطلب الثالث: التمييز بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة.

المطلب الرابع: التمييز بين جريمة استغلال النفوذ والكسب غير المشروع.

المطلب الأول: التمييز بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة الرشوة

يمكن تعريف الرشوة بأنها "اتجار الموظف العام في أعمال وظيفته وذلك بتفاضيه أو قبوله أو طلبه مقابلاً نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عنه" (حسني، 2018، ص 15).

جرم المنظم السعودي الرشوة بقوله "كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان العمل مشروعاً، يعد مرتشياً..."¹².

كما جرم المشرع المصري الرشوة بقوله "كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً"¹³.

أولاً: أركان جريمة الرشوة:

يتطلب لقيام جريمة الرشوة ثلاثة أركان:

1- الشرط المفترض: ويتمثل هذا الركن في أمرين هما أن يقع الفعل من موظف عام وأن يكون هذا الموظف مختصاً بالعمل أو زاعماً الاختصاص به (دغمش، 2018، ص ص 154-155).

2- الركن المادي: يتحقق الركن المادي بإحدى الصور الثلاثة هي الأخذ أو القبول أو الطلب (المراغي، 2019، ص 181).

3- الركن المعنوي: الرشوة من الجرائم العمدية فلا بد لقيامها من توافر القصد الجنائي ولا بد من توافره لدى كل أطراف جريمة الرشوة سواء المرتشي أو الراشي أو الوسيط (الريكاني، 2014، ص 35).

ثانياً: أوجه التشابه بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة الرشوة:

تتفق جريمة استغلال النفوذ وجريمة الرشوة في عدة خصائص ومنها:

1- التجريم: يهدف كلاً من المنظم السعودي والمشرع المصري في تجريم جريمتي استغلال النفوذ والرشوة إلى المحافظة على نزاهة الوظيفة العامة والحماية من انحراف السلطة مما يؤدي إلى اضطراب في الحياة الاجتماعية وإضرار بالثقة الواجبة في السلطات العامة والجهات الخاضعة لإشرافها (دغمش، 2018، ص 181).

2- الفعل المادي: تتفق الجريمتان في صور الفعل المادي فكل منهما يقع في ثلاث حالات إما بطلب الجاني أو أخذه أو قبوله عطايا أو هدايا أو وعود بها لنفسه أو لغيره.¹⁴

3- الفائدة: تتفق الجريمتان من حيث الفائدة أو المقابل التي يحصل عليها صاحب النفوذ أو المرتشي في كل منهما سواء كانت مادية أو معنوية.

¹² المادة (5) من نظام مكافحة الرشوة.

¹³ المادة (103) من قانون العقوبات.

¹⁴ سيتم تفصيل الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ في المبحث الثاني.

4- العقوبة: يجعل المشرع المصري والمنظم السعودي الجاني في جريمة استغلال النفوذ في حكم المرتشي.¹⁵

ثالثاً: أوجه الاختلاف بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة الرشوة:

تكمن أوجه الاختلاف بينهما في:

1- صفة الجاني: لا يشترط المشرع المصري والمنظم السعودي وفقاً لأخر تعديلاته أن يكون الجاني في جريمة استغلال النفوذ موظفاً عاماً.

فجريمة استغلال النفوذ ليست من جرائم الصفة فيجوز أن يكون المستغل لنفوذه فرداً عادياً من آحاد الناس أو موظفاً عاماً وشدد المشرع المصري العقوبة في الحالة الأخيرة، وذلك على خلاف جريمة الرشوة إذ يجب أن يكون المرتشي موظفاً عاماً أو من في حكمه (الريكاني، 2014، ص 38).

2- مقابل الفائدة: إن مقابل الفائدة في جريمة استغلال النفوذ يختلف عن مقابل الرشوة فمقابل الفائدة في جريمة استغلال النفوذ هو استعمال الجاني لنفوذه الحقيقي أو المزعوم لحمل الموظف العام على القيام بعمل معين ولا يهدف الجاني إلى القيام بنفسه بالعمل أو الامتناع عن عمل أو الإخلال بإحدى واجبات وظيفته كما هو الحال في مقابل الفائدة في الرشوة (المرافي، 2019، ص 391).

وقد نتج عن هذا التمييز بين الجريمتين ما قضت به محكمة النقض أنه إذا أدانت المحكمة المتهم في جريمة استغلال النفوذ حال كونه متهماً بالرشوة، فإن هذه الإدانة تنطوي على تعديل في التهمة مما يقتضي تنبيه المتهم ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على التعديل الجديد إذا طلب ذلك عملاً بالمادة 308 من قانون الإجراءات الجنائية.¹⁶

المطلب الثاني: التمييز بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة إساءة استعمال السلطة

يمكن تعريف جريمة إساءة استعمال النفوذ بأنها "جريمة الموظف العام الذي خوله القانون سلطة على الأفراد فاستعملها على غير النحو الذي حدده القانون أو ابتغاء غرض غير ما حدده فأهدر حقوقاً يحميها القانون" (المزروع، 1412هـ، ص 32)، فجريمة إساءة استعمال السلطة تدخل في المفهوم الواسع لجرائم الفساد الوظيفي مثل جرائم الرشوة والتزوير والتربح من أعمال الوظيفة وإساءة المعاملة (الجريش، 2002، ص 98).

ويمكن القول إن المنظم السعودي أخذ بالمفهوم الواسع فقد حظر على الموظف العام إساءة استعمال سلطته الوظيفية بثنتي أنواعها.¹⁷

واتبع المشرع المصري ذات النهج بأن جرم عدد من الأفعال التي تختلف في أركانها وعقوباتها اختلاف كبير (مثل الغدر وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم في أداء الواجبات المتعلقة بها والإكراه وسوء المعاملة من الموظفين)¹⁸ ولكن الجامع بينها أنها تمثل عدوان من الموظف العام على أموال للدولة أو للأفراد وتدخل جميعها تحت مظلة جرائم إساءة استعمال السلطة (حسني، 2018، ص 101).

¹⁶ الطعن 1197 لسنة 38ق، جلسة 14 / 10 / 1968، س 19، ص 832، نقلا عن هشام عبد الحميد الجميلي، شرح قانون العقوبات، دار العدالة، 2015، ص 288.

¹⁷ المادة (12) من نظام الخدمة المدنية والتي تنص على أنه (يحظر على الموظف خاصة: أ- إساءة استعمال السلطة الوظيفية) والمادة (12) من قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة.

¹⁸ المواد (115-132) من قانون العقوبات المصري.

أولاً: أركان جريمة إساءة استعمال السلطة:

- 1- الشرط المفترض: يتطلب لقيام جريمة إساءة استعمال السلطة أن يكون الجاني موظف عام أو من في حكمه (علي، 2019، ص 15).
- 2- الركن المادي: ويتحقق عندما يقوم الموظف العام أو من في حكمه بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل بشكل يخالف القانون وأن يحصل ذلك خلال ممارسة الوظيفة (عاطف، دبت، ص 35).
- 3- الركن المعنوي: تعتبر جريمة إساءة استعمال السلطة جريمة عمدية لا بد فيها من عنصر الإرادة (عاطف، دبت، ص 37).

ثانياً: أوجه التشابه بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة إساءة استعمال السلطة:**تتفق جريمة استغلال النفوذ وجريمة إساءة استعمال السلطة في عدة خصائص:**

- 1- على التجريم: يهدف كلاً من المنظم السعودي والمشرع المصري في تجريم جرمي استغلال النفوذ وجريمة إساءة استعمال السلطة المحافظة على نزاهة الوظيفة العامة والحماية من انحراف السلطة مما يؤدي إلى اضطراب في الحياة الاجتماعية.
- 2- في حال استخدام الموظف لنفوذه الوظيفي فإن جريمة استغلال النفوذ يمكن أن توصف بأنها إحدى صور جرائم إساءة استعمال السلطة (الجريش، 2002، ص 152).

ثانياً: أوجه الاختلاف بين جريمة استغلال النفوذ وإساءة استعمال السلطة:**تكمن أوجه الاختلاف بينهما في:**

- 1- صفة الجاني: لا يشترط في جريمة استغلال النفوذ أن يكون الجاني موظفاً عاماً فيمكن أن يكون من أحاد الناس ممن له نفوذ اجتماعي أو سياسي أو اقتصادي وذلك بخلاف جرائم إساءة استعمال السلطة التي لا تقع إلا من الموظف العام أو من في حكمه الذي تجاوز الحدود الوظيفية التي حددها له القانون لأداء الواجب الوظيفي، وتفترض جريمة استغلال النفوذ وجود شخصين فأكثر أما جرائم استعمال السلطة قد تقع بوجود شخص واحد فقط (الجريش، 2002، ص 149).
- 2- الركن المادي: يعد النشاط المادي لجريمة استغلال النفوذ محدوداً ومحصوراً في قيام مستغل النفوذ بأخذ عطية أو قبول الوعد بها مقابل استخدامه لنفوذه الحقيقي أو المزعم لدى السلطة العامة بينما تتعدد صور جرائم إساءة استعمال السلطة فتقع في حالة الموظف في سلطته غير ملتزم بالضوابط والحدود التي رسمها له القانون أو باستثمار الموظف لوظيفته لمنفعته الشخصية أو التهرب من وراء سلطته وغيرها من الأفعال (الريكاني، 2014، ص 52).

المطلب الثالث: التمييز بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة

قد جرم المنظم السعودي هذه الجريمة بقوله "كل موظف عام أدخل بواجبات وظيفته بأن قام بعمل من أعمال وظيفته نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعد في حكم المرتشي ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين".

كما أن المشرع المصري قد نص على أنه (كل موظف عمومي قام بعمل من أعمال وظيفته أو أدخل بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه).

ويمكن تعريف الرجاء بأنه الطلب المصحوب بالاستعطاف بينما الوساطة تعني الطلب لحساب الغير أما التوصية فتعني إبداء الرغبة في تصرف الموظف على نحو معين وقد تصاغ في صورة الأمر إذا كانت علاقة الموصي بالموظف تسمح له (حسني، 2018، ص 88).

أولاً: أركان جريمة الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة:

يتطلب لقيام جريمة الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة ثلاثة أركان:

- 1- الشرط المفترض: يتطلب لقيام جريمة الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة أن يكون الجاني موظف عام أو من في حكمه (دغمش، 2018، ص 189).
- 2- الركن المادي: يتحقق الركن المادي عندما يقوم الموظف العامة بعمل من أعمال وظيفته أو يمتنع عن أداء عمل من أعمال وظيفته نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة (المزمومي، 1444هـ، ص 153).
- 3- الركن المعنوي: جريمة الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة جريمة عمدية لا بد من توافر لدى فاعلها القصد الجنائي المتمثل بالعلم والإرادة (ص 155).

ثانياً: أوجه التشابه بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة:

تتفق جريمة استغلال النفوذ وجريمة الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة في عدة خصائص منها:

- 1- علة التجريم: يهدف كلاً من المنظم السعودي والمشرع المصري في تجريم جرمي استغلال النفوذ وجريمة الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة إلى حماية ذات المصالح في السير المنتظم لنشاط الإدارة العامة و المحافظة على نزاهة الوظيفة العامة (الراعي & عبد العاطي، 2011، ص 445).
- 2- في كلا الجريمتين، المستغل لنفوذه والوسيط في جريمة الاستجابة لرجاء أو توصية أو وساطة لهما مكانة لدى الموظف العام، مع تفاوت في التأثير عليه (الريكاني، 2014، ص 56).

ثالثاً: أوجه الاختلاف بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة:

تكمن أوجه الاختلاف بينهما في:

- 1- صفة الجاني: لا يشترط المشرع المصري والمنظم السعودي وفقاً لأخر تعديلاته أن يكون الجاني في جريمة استغلال النفوذ موظفاً عاماً. أما جريمة الاستجابة للرجاء أو التوصية الوساطة مثلها مثل الرشوة لا تقع إلا من الموظف العام أو من في حكمه (المراغي، 2019، ص 325).
- 2- الفائدة: تفترض جريمة استغلال النفوذ الفائدة التي يحصل عليها صاحب النفوذ مقابل استعمال نفوذه لدى السلطة العامة أما في جريمة الوساطة ينعدم فيها المقابل ويقوم الموظف بالعمل استجابة لرجاء أو توصية فقط (حسني، 2018، ص 87).
- 3- أن جريمة استغلال النفوذ تتحقق بمجرد طلب الشخص العطية ولا يشترط قبولها أو أخذها بينما جريمة الوساطة لا تتم إلا إذا نفذ الموظف العمل أو امتنع أو أخل بواجباته.¹⁹

¹⁹ حكم محكمة النقض (... فقد دل ذلك على أن المشرع قد ساوى في هذه الجريمة "أي استغلال النفوذ" بين قبول العطية وأخذها وبين طلبها فلا يشترط لتحقيقها قبول العطية أو أخذها فحسب بل أن مجرد طلب العطية تتوافر به هذه الجريمة بتمامها (... 1968/10/14 أحكام النقض س 19 ص 832 أشار إليه هشام الجميلي، مرجع سابق، ص 288.

المطلب الرابع: التمييز بين جريمة استغلال النفوذ والكسب غير المشروع

يمكن تعريف الكسب غير المشروع بأنها "زيادة كبيرة غير منطقية ولا مبررة بموجودات وممتلكات الموظف العام أو أحد أفراد أسرته أو من يمثله قانوناً أو بنقص كبير غير مبرر في الديون والأعباء المالية بشكل لا يتناسب وحجم الدخل والممتلكات التي يتقاضاها عن الوظيفة التي يشغلها بالإضافة إلى عجزه عن تبرير أصول هذه الموجودات والممتلكات ومصادرهما" (المساعدة، 1439هـ/1440هـ، ص 23).

وورد تعريف الإثراء غير المشروع في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأنه "تعتمد موظف عمومي إثراء غير مشروع، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياساً إلى دخله المشروع".²⁰

وقد جرم المشرع المصري الكسب غير المشروع بقوله (يعد كسباً غير مشروع كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو نتيجة لسلوك مخالف لنص قانوني عقابي أو للآداب العامة، وتعتبر ناتجة بسبب استغلال الخدمة أو السلوك المخالف أي زيادة في الثروة تطرأ بعد تولي الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون أو على زوجه أو أولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها).²¹

ونلاحظ أن المشرع المصري قد جرم الكسب غير المشروع بقانون خاص بتلك الجريمة مستقلاً بها عن قانون العقوبات وقام بتحديد الفئات الخاضعة لهذا النظام في مادته الأولى²²، ونستنتج من هذا قيام المسؤولية عن كل شخص يخضع لهذا القانون في حال تبين زيادة في ثروته بلا مبرر مشروع وهذا يشمل بالإضافة للموظف العام زوج وأولاد ذلك الموظف القاصرين.

أما المنظم السعودي فنص على تجريم الكسب غير المشروع في نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد فإذا ما طرأ على ثروة الموظف العام ومن في حكمه زيادة لا تتناسب مع دخله أو موارده بناء على قرائن مبينة على تحريات مالية فينتقل عبء الإثبات عليه للتحقق من مشروعية تلك الأموال ويشمل ذلك زوجه وأولاده وأقاربه إلى الدرجة الأولى.²³

ونلاحظ أن المنظم السعودي شمل أولاد الموظفين ولم يشترط ما إذا كانوا بلاغين أم قصر وذلك بعكس المشرع المصري الذي اكتفى بأولاد الموظف القصر.

²⁰ المادة (20) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

²¹ المادة (2) من قانون الكسب غير المشروع رقم (62) لسنة 1958 م.

²² يخضع لهذا القانون الفئات التالية: 1- القائمون بأعباء السلطة العامة، وسائر العاملين في الجهاز الإداري عدا فئات المستوى الثالث، 2- أعضاء اللجنة العليا للاتحاد الاشتراكي وأعضاء تشكيلاته القيادية الأخرى التي يصدر بتحديدتها قرار من رئيس الجمهورية ورؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات التابعة له وسائر العاملين في هذه اللجنة وتلك التشكيلات والمؤسسات عدا العاملين الذين لا يتجاوز أجرهم ما يعادل نهاية الربط للمستوى الثالث، 3- رئيس وأعضاء مجلس الشعب ورؤساء وأعضاء المجالس الشعبية وغيرهم ممن لهم صفة نيابية عامة سو أكانوا منتخبيين أو معينين، 4- رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة وسائر العاملين في الهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها عدا شاغلي فئات المستوى الثالث، 5- رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة وسائر العاملين بالشركات، التي تسهم الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها بنصيب في رأس مالها، وذلك فيما عدا الأجانب والعاملين الذين لا يتجاوز أجرهم ما يعادل نهاية الربط المالي للملي للمستوى الثالث، 6- رؤساء وأعضاء مجالس إدارة النقابات المهنية والاتحادات العمالية والجمعيات الخاصة ذات النفع العام، 7- رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة وسائر العاملين بالجمعيات التعاونية، عدا العاملين الذين لا يتجاوز أجرهم ما يعادل نهاية الربط المالي للمستوى الثالث، 8- العمدة والمشايخ، 9- مأمورو التحصيل والمندوبون له والأمناء على الودائع والصيارف ومندوبو المشتريات والمبيعات وأعضاء لجان الشراء والبيع في الجهات المشار إليها في البنود السابقة، 10- الممولون الخاضعون لنظام البطاقة الضريبية المقرر بالقانون رقم 82 لسنة 1973م.

²³ المادة (19) من نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد.

أولاً: حتى تقوم جريمة الكسب غير المشروع فيفترض توافر ثلاثة أركان:

- 1- الركن المفترض: يتحقق في حال كان الجاني موظفاً عاماً أو من شمله القانون بحسب النص النظامي (الريكانى، 2014، ص 59).
- 2- الركن المادي: يتحقق عندما تطرأ زيادة في الذمة المالية للجاني بطريقة غير مشروعة إما عن طريق الرشوة أو استغلال النفوذ وأن تقوم العلاقة السببية بينهما.²⁴
- 3- الركن المعنوي: يتحقق عندما تتجه نية الموظف إلى استغلال نفوذه أو الخدمات التي يقوم بها مقابل اكتسابه مالاً لنفسه (اللوزي، 2022، ص 44-45).

ثانياً: أوجه التشابه بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة الكسب غير المشروع:

- مما سبق نستنتج وجود تشابه بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة الكسب الغير مشروع كونهما من جرائم الوظيفة العامة فعلة التجريم فيهما هي المحافظة على نزاهة الوظيفة العامة وما يستتبعها من مصلحة عامة.

ثالثاً: أوجه الاختلاف بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة الكسب غير المشروع

- 1- صفة الجاني: يشترط في جريمة الكسب غير المشروع أن يكون الجاني موظف عام أو من الفئات التي شملها القانون على سبيل الحصر بينما لا يشترط في الجاني بجريمة استغلال النفوذ أن يكون موظفاً عاماً وإن كان المشرع المصري يشدد العقوبة في حال كان كذلك (اللوزي، 2022، ص 37).
- 2- تتحقق جريمة الكسب غير المشروع في حال طرأ زيادة غير مبررة في الذمة المالية للجاني أو بعبارة أخرى في حال كانت تلك الزيادة غير مشروعة بينما جريمة استغلال النفوذ تقوم عندما يستخدم الجاني نفوذه الحقيقي أو المزعم.²⁵

4. الخاتمة

مكافحة جرائم الفساد وفي مقدمتها جريمة استغلال النفوذ تعتبر من أهم الأولويات التي تسعى الدول إلى تحقيقها لضمان الشفافية، العدالة، والاستقرار في مجتمعاتها وتندرج هذه الجريمة تحت مظلة الفساد الإداري وتؤدي إلى تآكل الثقة بين المجتمع والمؤسسات، وتساهم في إضعاف النظام القانوني والاقتصادي للدول. وتعد جريمة استغلال النفوذ من أخطر جرائم الفساد وترتبط مع غيرها من جرائم الفساد في بعض الخصائص.

5. النتائج:

- 1- عرفت الشريعة الإسلامية جريمة استغلال النفوذ من ضمن مفاهيم جريمة الرشوة.
- 2- تتفق جريمة استغلال النفوذ مع غيرها من جرائم الفساد ببعض الخصائص وتتميز عنها في بعض الخصائص.
- 3- اتضح خطورة جريمة استغلال النفوذ ووقعها في الخفاء.

²⁴ حكم محكمة النقض المصرية رقم 34510 لسنة 77 ق - جلسة 8 / 6 / 2015م، مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة النقض في شأن جريمة الكسب غير المشروع ص 44.

²⁵ جاء في إحدى أحكام محكمة النقض المصرية (... المقصود بالكسب غير المشروع كل مال تملكه الموظف أو من في حكمه فصار ضمن ذمته المالية عنصراً من عناصرها باستغلال ما تسبغه عليه وظيفته أو يخوله مركزه من إمكانيات تطوع له الإجراء على محارم القانون مما يمس ما يفترض في الموظف العام أو من في حكمه من الأمانة والنزاهة). الطعن رقم 23699 لسنة 69 ق جلسة 15 / 12 / 2007.

6. التوصيات:

- 1- التوسع في نطاق تجريم استغلال النفوذ وذلك لانتشار مظاهر الفساد وتزايد الاهتمام بمحاربهه ليشمل استغلال النفوذ في الجهات الخاصة بالإضافة للجهات العامة.
- 2- التوعية المجتمعية بشأن خطورة جرائم استغلال النفوذ وغيرها من جرائم الفساد ومدى تأثيرها على جميع مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية وغيرها.

7. قائمة المصادر والمراجع

- 1- القرآن الكريم
- 2- نظام مكافحة الرشوة السعودي.
- 3- قانون العقوبات المصري.
- 4- الأنصاري، جمال الدين. (1968). لسان العرب (المجلد الثالث). دار بيروت للطباعة والنشر.
- 5- الألفي، أحمد. (1976). النظام الجنائي الإسلامي. الرياض: معهد الإدارة العامة.
- 6- الريكاني، محمد. (2014). جريمة استغلال النفوذ. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- 7- حجة، أحمد. (2011). جريمة استغلال النفوذ (رسالة ماجستير). كلية الحقوق، جامعة القدس.
- 8- حسني، محمود. (2018). شرح قانون العقوبات. القاهرة: دار النهضة العربية.
- 9- المراغي، أحمد. (2019). جريمة الرشوة في القانون المصري. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القومية.
- 10- دغمش، محمد. (2018). استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري والمواجهة الجنائية والآثار المترتبة على الفساد المالي. الجيزة: مركز الدراسات العربية.
- 11- المزروع، عبد الواحد. (1412). استغلال الموظف العام لسلطته ونفوذه في الفقه الإسلامي والنظام (رسالة ماجستير). المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- 12- الجريش، سليمان. (2002). إساءة استعمال السلطة في الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية (رسالة ماجستير). أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- 13- علي، حاج. (2019). جريمة إساءة استعمال السلطة. المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، 4(2).
- 14- عاطف، بوطرفة. (دون تاريخ). جريمة إساءة استعمال السلطة في التشريع الجزائري (رسالة ماجستير). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة.
- 15- المساعدة، أنور. (1440/1439). الجريمة الإثراء غير المشروع بين القبول والرفض: دراسة مقارنة. مجلة الكلية الكويتية العالمية، 6(3).
- 16- اللوزي، أحمد. (2022). جريمة الكسب غير المشروع (رسالة ماجستير). كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.
- 17- دغمش، محمد. (2017). استراتيجيات مواجهة الفساد الإداري والمالي والمواجهة الجنائية والآثار المترتبة على الفساد المالي. مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.
- 18- العدوان، ثائر. (2012). مكافحة الفساد: الدليل إلى اتفاقية الأمم المتحدة. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 19- أبو سويلم، أحمد. (2010). مكافحة الفساد. الأردن: دار الفكر ناشرون وموزعون.

- 20- عبد الحميد، نسرين. (2015). جريمة استغلال النفوذ. مصر: دار معارف.
- 21- يوسف، أمير. (2010). مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي. مصر: دار المكتب الجامعي الحديث.
- 22- مرعي، أحمد. (2008). الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة والثقة العامة في النظام الجزائري السعودي مقارناً بالقانون المصري. القاهرة: دار النهضة العربية.
- 23- عويس، حمدي. (2015). استغلال النفوذ الوظيفي وسبل مكافحته من منظور إسلامي وقانوني. دار الفكر الجامعي.
- 24- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. (2016). دورها في محاربة الفساد المالي. الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد.
- 25- كمال الدين، ياسر. (2008). جرائم الرشوة واستغلال النفوذ. الإسكندرية: منشأة المعارف.

جميع الحقوق محفوظة © 2024، الباحث/ معجب فيحان العتيبي، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي

(CC BY NC)

Doi: doi.org/10.52132/Ajrsp/v6.67.3